وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري.

إعداد الطلبة:

✓ تريرات أسامة

✓ بلالطة ياسر

إشراف الدكتور:

* خلفة سمير

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
خلفة سمير	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
ميكاري نزيهة	أستاذ مساعد – أ –	مناقشا

السنة الجامعية 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بلال لقمة نابر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120559265 والصادرة بتاريخ 2021.05.11 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السجل الوطني الإلكتروني لآليات مكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.14 .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم .... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بريرات أسامة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100704793 والصادرة بتاريخ 21 . 04 . 2016

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: السجل التجاري الالكتروني آلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023 . 06 . 14

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله وله الشكر كله على

توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام

والتقدير للأستاذ المشرف *خلفة سمير *

على قبوله الاشراف على الموضوع، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه

رغم انشغاله وارتباطه ومد لنا يد العون وهو مأجور ومشكور

كما نتقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

والشكر موصول الى الأساتذة الكرام الذين رافقونا خلال المسيرة الدراسية

في قسم الحقوق تخصص *قانون أعمال*

إهداء

الى التي أحبتني قبل أن أحبها وأعطتني دون أن أسألها، واحترقت حتى تنير لي الطريق وعلمتني أن الحياة عطاء ،الى رمز الحب ،الى أمي الغالية، الى من جرعة كأسا فرغا لتسقيني قطرة حب، الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق

أبي الغالي

كما أهدي هذا العمل الى جميع أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى كل طلبة قسم الحقوق وبالأخص دفعة 2023/2022 ماستر حقوق تخصص قانون أعمال .

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي أهدي هذا العمل

ياسر

إهداء

﴿ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ فصلت الآية – 35-

الحمد لله كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي أنعم وأتم .

أهدي فرحة تخرجي.

إلى تلك الإنسانة العظيمة، قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة، التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا .... أمي.

إلى من كلل جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار ورفعت رأسي عاليا افتخارا به ..... أبي.

إلى من ساندوني بكل حب عند ضعفي، إلى الشموع التي تنير لي الطريق .... أخي وأخواتي إلى من تخبطت العثرات رفقتهم أصدقائي.

أسامة

قائمة المختصرات:

الرمز	الكلمة
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
م	مجلة
ع	عدد

مقدمة

مقدمة.

ساهمت الرقمنة في تغيير مسار الإطار القانوني والمؤسساتي، حيث تجسد ذلك في مجموعة الاصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية من أجل مطابقة قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة، وتحقيق أهداف مشروع "الجزائر الالكترونية 2013 "من جهة أخرى، وعليه هيأ المشرع الجزائري البنية التشريعية للبيئة الرقمية قبل اقراره للتجارة الالكترونية؛ من خلال مجموعة من النصوص القانونية، فكانت من بين المواقف التي كرس فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، هو عملية القيد في السجل التجاري الكترونيا بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 04 – 08 المؤرخ في أوت 2004 المتعلق بشروط الممارسة التجارية، غير

أن ذلك يستلزم تنظيم السجل التجاري الالكتروني، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني، لاسيما بعد إضافة المواد 5 مكرر 1 ومكرر2 بموجب القانون رقم 18- 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

إن أهمية السجل التجاري في شكله التقليدي كونه أداة احصائية للأنشطة التجارية واعتباره أداة اشهارية تدعم مبدأ الثقة والائتمان في المعاملات، لاسيما أنها أداة موكلة لجهات رسمية في قطاع التجارة، حيث تباشر هذه الأخيرة من خلاله رقابتها على الاقتصاد الوطني، علاوة على اعتباره وسيلة لاكتساب الحقوق والالتزامات للتجار أشخاص طبيعية أو معنوية؛ تحيلنا إلى مظاهر تحقق ذلك في البيئة الالكترونية المستحدثة؛ إذ الهدف من رقمنه قطاع التجارة يدعم التجارة الالكترونية غير أن ذلك يتعمد على ترسانة قانونية تنظم وتحقق سلامة المعطيات في العالم الرقمي.

أهمية الدراسة.

إن السجل التجاري الإلكتروني يعد أحد أسس العمل التجاري، بحيث يمكن التاجر من مواكبة العصرنة وسرعة الخدمات التجارية، ومن جانب آخر تعزيز الرقابة على معاملات التاجر ذلك يتم تطهير السجل التجاري من حالات التزوير والغش وبهذا لا يمكن للتاجر القيام بتزوير الوثائق أو التهرب من دفع الضريبة نظرا للتحكم الصارم والشفافية في عملية الرقابة، أما في إطار الخدمات بين التجار والمواطنين فالسجل التجاري الإلكتروني يحقق سهولة التعامل فيما بينهم.

أهداف الدراسة.

تتمثل أهم أهداف الموضوع في بيان ماهية السجل التجاري الإلكتروني باعتباره من المفاهيم الجديدة والحديثة في العالم الاقتصادي، إضافة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر كآلية لإرساء قواعد الحكومة الإلكترونية والقضاء على التلاعبات والتزوير.

أسباب اختيار الموضوع.

من بين أبرز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع الميولات الذاتية لحداثة موضوع التجارة الإلكترونية وباعتباره من المواضيع الجديدة التي لم يتم التطرق إليها سابق والرغبة في اكتشاف المكانة التي توليها الدولة الجزائرية للسجل التجاري الإلكتروني وذلك تماشيا مع التطور في مجال التجارة، إلى جانب اكتشاف أبرز السبل والنتائج لتطوير هذا المشروع. أما من بين الأسباب الموضوعية لاختيار موضوع السجل التجاري الإلكتروني فهي الغوص والبحث في مجال التجارة الإلكترونية وأهمية الموضوع واكتشاف صور التزوير التي يمارسها التجار في هذا المجال، إضافة لإثراء المكتبة بهذا العمل المتواضع وبمراجع جديدة تكون في متناول أيادي الطالب لاستكمال إنجازاتهم وبحوثهم.

صعوبات الدراسة.

ومما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث أثناء إعداده، وبحثا لا يند عن القاعدة رغم قلة المراجع الوطنية العامة والمتخصصة، وكذا التحفظ الكبير من الجهات الأمنية الخدمة في هذا المجال، فإن هذا لم يقلل من عزيمتنا في تجميع المادة العلمية من مختلف المراجع المعروفية وفق تصور منهجي وعلمي.

اشكالية الدراسة:

تتمحور الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة فيما يلي:

إلى أي مدى ساهم نظام السجل التجاري الإلكتروني الذي تبناه المشرع الجزائري في ترسانته القانونية لمكافحة التهرب الضريبي؟.

المنهج المتبع.

للإمام بهذه الإشكالية ونظرا لتعقدها وتشعبها ومحاولة منا بجميع أبعاد وتفاصيل هذا الموضوع سلكنا المنهج الوصفي من خلال تحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي المناسب ومقتضيات طبيعة موضوع بحثنا.

خطة الدراسة:

للإجابة عن الاشكالية السابقة ارتأينا تقسيم البحث الي فصلين، نتناول في الفصل الأول الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الالكتروني الذي قسم بدوره الي مبحثين، تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني والذي تفرع الي مطلبين، جاء في المطلب الأول مفهوم السجل التجاري الالكتروني وتمييزه عن الانظمة المشابهة له، أما المطلب الثاني شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني، بينما تضمن المبحث الثاني وظائف السجل اللتجاري الالكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه، والذي قسم الي مطلبين، تناولنا في المطلب الأول وظائف السجل اللتجاري الالكتروني، أما المطلب

الثاني تأثير الرقمنة في تنظيم السجل التجاري الالكتروني وأما بالنسبة للفصل الثاني دور السجل التجاري الالكتروني في مكافحة التهرب الضريبي فالذي قسم الي مبحثين، تناول المبحث الأول التهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الالكتروني، والذي تفرع الي مطلبين، في المطلب الأول مفهوم التهرب الضريبي ثم في المطلب الثاني رقم التعريف الضريبي كآلية لمراقبة السجل التجاري الالكتروني أما المبحث الثاني أثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه، وقد قسم الي مطلبين كذلك، تناول المطلب الأول منهما أثار القيد في السجل التجاري الالكتروني، أما الثاني الجرائم الواقعة علي السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة.

وأنهيت الدراسة بخاتمة اشتملت علي أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفصـــل الأول

الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الإلكتروني.

الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الالكتروني.

ساهمت الرقمنة في تغيير مسار الإطار القانوني والمؤسساتي، حيث تجسد ذلك في مجموعة الاصلاحات التي باشرتها السلطات العمومية من أجل مطابقة قواعد منظمة التجارة العالمية من جهة، وتحقيق أهداف مشروع "الجزائر الالكترونية 2013 "من جهة أخرى، وعليه هيأ المشرع الجزائري البنية التشريعية للبيئة الرقمية قبل اقراره للتجارة الالكترونية؛ من خلال مجموعة من النصوص القانونية، فكانت من بين المواقف التي كرس فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ هو عملية القيد في السجل الكترونيا بموجب القانون رقم 13-06 المؤرخ في 13 يوليو 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 13-06 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط الممارسة التجارية، غير أن ذلك يستلزم تنظيم السجل التجاري الالكتروني، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل الالكتروني.

وبناءا عليه تم تقسيم هذا الفصل الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني (المبحث الاول)، ووظائف السجل التجاري الالكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني.

جعلت الثورة التكنولوجية العالم قرية صغيرة شهدت خلالها كل المتغيرات الاقتصادية تطورا سريعا وحاسما من حيث الضخامة والنشاط. وقد شملت هذه التطورات المرافق العامة للدولة نظرا للدور الهام والحيوي الذي تلعبه في حياة المواطن، فقد كانت سباقة لاستغلال التطور التكنولوجي من أجل تحديث نظام تقديم الخدمات لديها والذي كان بأمس الحاجة إلى ذلك. وتم خلق خدمات إلكترونية كصورة عن تلك الخدمات في شكلها التقليدي للسماح للمواطنين بالاستفادة من المرفق العام من خلال شبكة الاتصال الإلكترونية.

حيث سنتطرق في المطلب الاول مفهوم السجل التجاري الالكتروني وتمييزه عن الانظمة المشابهة له(المطلب الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك إلي شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني وتمييزه عن الانظمة المشابهة له.

نظام السجل التجاري الإلكتروني نظام جديد في التشريع الجزائري يوفر للتاجر والمتعاملين معه وحتى الإدارة العديد من التسهيلات، لذلك سنتطرق بداية إلى تحديد مفهوم السجل التجاري الإلكتروني(الفرع الأول)، ثم تمييزه عن الانظمة المشابهة له(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني.

قبل التطرق إلى تعريف السجل التجاري الإلكتروني وجب بداية تعريف السجل التجاري، فقد اهتم الفقه بموضوع السجل التجاري وكثرت بشأنه التعريفات. فقد عرفه الفقيه تالير على أنه:" دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب إذا فالسجل التجاري عبارة عن سجل صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة "[1].تقيد فيه بحسبهم معلومات خاصة بالتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، المهم أن يكون مكتسبا لصفة التاجر. حيث عرفه الفقيهان بوظيفته الإحصائية على أساس أنه يوفر لنا قائمة بكل المؤسسات التجارية على مستوى الدولة من تجار وشركات تجارية لحصرها لارتباط نشاطها بالاقتصاد الوطني.

وعرفه فؤاد معلال على أنه:" السجل التجاري أداة رسمية للشهر والاستعمالات تشرف عليه السلطة القضائية، يسجل فيه التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية

[1] -Jean Bernard blaise,droit des affaires, Commerçant, Commerce,2ème,édition,LGDJ , 2000,p191,192.

التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير[1]".حيث يعتبر السجل التجاري وفقا لهذا التعريف وسيلة إشهارية للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تعلن عن وجوده واكتسابه لصفة التاجر للغير الذي يرغب في التعامل معه، حيث يمكن لهم الاطلاع على كافة البيانات المتعلق به والتي تهمهم في اتخاذ قرار التعامل معهم من عدمه، كما أنها توفر للتاجر حجية تجاه الغير حول اكتسابه لصفة التاجر كون البيانات الواردة فيه نافذة في حقهم، إذا فالسجل التجاري وسيلة إثبات بالنسبة للتاجر تقيم الحجة على تمتعه بصفة التاجر.

إذا يمكن تعريف السجل التجاري على أنه سجل يلعب دورا إحصائيا، إشهاريا تنظيميا، يثبت تمتع الشخص بصفة التاجر، باعتباره يتضمن قائمة بكل من يمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أومعنويا، تحت إشراف ورقابة الدولة، مع ذكر بيانات تتعلق بهويته وطبيعة نشاطه، حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها لتسهيل عملية التعامل معهم، وتكون هذه البيانات حجة عليهم.

أما السجل التجاري الإلكتروني فيمكن تعريفه على أنه ذلك السجل التجاري الذي يتم استصدار مستخرج عنه بشكل إلكتروني في صورة رمز إلكتروني، من خلال إجراء قيد إلكتروني على مستوى الموقع المخصص لذلك من قبل الوزارة المعنية، إذا فهو يخضع للمعالجة الإلكترونية لكل وثائقه في كل مراحل استخراجه تماشيا مع فكرة رقمنة خدمات المرفق العام[2].

حيث أتاحت وزارة التجارة للأشخاص القانونيين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين خدمة إلكترونية يتمكنون من خلالها من الحصول على مستخرجات من سجلاتهم

[1] . فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع،2012،ص 179.

[2] . نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م 15، ع 1، كلية الحقوق السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، جوان 2022، ص 227.

التجارية دون إجراء أي معاملة ورقية، بل يتم الولوج إلى الموقع المخصص لذلك وإتباع الخطوات المنصوص عليها قانونا مما يمكن من الحصول مباشرة على مستخرج للسجل التجاري يحمل رمز(QR) الذي يتيح للغير معرفة كل معلومات التاجر بمجرد التقاط صورة له بجهاز هاتف أو أي جهاز لوحي بواسطة تطبيق متاح مجانا يتم تحميله من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري[1]، وهو الذي يمثل السجل التجاري الإلكتروني وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-111 بقوله: "يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س.ت.إ.".

نجد أن الاتفاقيات الدولية والفقه والعالم العربي قد اهتم بالسجل التجاري الإلكتروني ولهذا سوف نتطرق إلى تعريفات متقاربة لسجل التجاري الإلكتروني في رؤية الفقه الأجنبي .كما عرف الفقه السجل الإلكتروني بأنه " كل مجموعة النصوص أو الرسوم أو البيانات أو الأصوات أو غيرها من المعلومات تتمثل في صورة رقمية يتم إنشاؤها أو تعديلها أو حفظها أو فهرستها أو استرجاعها أو توزيعها بواسطة نظام الكمبيوتر.[2]

اهتم الفقه بتعريف السجل التجاري ومنها الفقه المقارن الفرنسي فعرف السجل التجارة والشركات بأنه: " سجل إلزامي ورسمي وعلني" أي أن السجل التجاري يتكون من ثالث عناصر التالية:

1- الإلزامية: أي كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالتسجيل فيه، ويعاقب عليه عند إخلال به جنائيا، والأشخاص الذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري ملزمين بشطب أنفسهم منه.

[1] . فؤاد معلال، المرجع السابق، ص 180.

[2] . إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 39.

2: الرسمية: هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي أي مسك من طرف جهة رسمية.

3: العلنية: كل الأشخاص بدون استثناء مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع وعرفه ألفرد جوفري بأنه: " سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعية القائمين عليها" كما يمكن تعرفه أيضا بأنه : سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي عليها يمارس نشاط التجاري ".[1]

عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السجل الإلكتروني في مادة 2 " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية".

كما عرفه المشرع السوري بأنه عبارة عن جمع المعلومات عن النشاط التجاري حيث نصت المادة 23 من قانون التجاري رقم 33 أنه يمكن الجمهور من الحصول علي المعلومات الواقية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل بها. وهو أداة للشهر يقصد بها جعل متدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى.[2]

لم ينص المشرع التونسي صراحة على تعريف سجل الإلكتروني ولكن بالرجوع إلى مادة 14 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية نجد أنه أعطى تعريف السجل الإلكتروني حيث أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مختص بخدمة المصادقة

[1] . مروة علاق، القيد في السجل التجاري الالكتروني، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021-2022.ص 9.

[2] . محمد عامر عاشور، القانون التجاري 1 (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) ، د.ط، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 54.

والتوثيق الإلكترونية الإمساك بسجل الإلكتروني، كما ألزم بحماية هذا السجل الإلكتروني من كل تغيير أو تحريف غير مرخص به.[1]

نجد أن المشرع المصري قد اعتمد على السجل التجاري الإلكتروني والسجل التجاري الورقي حيث ساوى بين السجلات الإلكترونية والورقية التي نصت عليه المادة الثالثة من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 على أنه " المقصود بالسجلات هي السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأي وسيلة أخرى " كما بين المشرع المصري بيانات السجل الإلكتروني بيانات واردة في محررات رسمية.

أما السجل التجاري في القانون الجزائري هو " أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار والشركات ووضعها على ذمة العموم".

تقوم بمسكه الكتابة السجل التجاري لكل محكمة ابتدائية يشرف عليه رئيس المحكمة الإبتدائية، أو من يعينه القضاة للغرض.[2]

أجاز المشرع الجزائري على إمكانية القيد في السجل التجاري الإلكتروني وهذا من خلال تعديل القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي أشار إلى القيد الإلكتروني في السجل التجاري حيث يمكن القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم" .

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 15 – 11، مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق إلى 3 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والشطب وتعديل في السجل التجاري بحيث لم

[1] مروة علاق، المرجع السابق، ص 10.

[2] . الفصلان 1 و5 من القانون ع 44 لسنة 1955، مؤرخ في 2 ماي 1995، المتعلق بالسجل التجاري المنقح بالقانون ع 96 لسنة 2005، مؤرخ في 18 اكتوبر 2005، ع 4 الصادر بتونس يوم 2ماي 1995.

يعطي تعريف لسجل التجاري الإلكتروني لكن وضح لنا كيفيه استخراج السجل التجاري الإلكتروني حيث سمح لكل من يرغب في التسجيل بالطريقة الإلكترونية يمكن له الحصول على السجل التجاري الإلكتروني هذا حسب نص مادة 03 يمكن التسجيل بالطريقة الإلكترونية وفي فقرتها الثانية يمكن تسليم السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ولهذا نستنتج من المرسوم أنه أوضح كيفية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني.[1]

ويتضح من التعريفات أن السجل الإلكتروني هو: حامل وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات، والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيا، والهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سالمتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد، أو للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمي السجل من كافة المؤثرات السلبية، وتوفير الصيانة المستمرة، والمنظمة.[2]

لقد ساهم القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري[3] في ارساء القواعد التنظيمية وحتى العقابية ضمن نصوصه –التي تم الغاء أغلبها–؛ فقد حدد ضمن الباب الأول التعريفات والأحكام العامة بموجب المواد من المادة الأولى إلى غاية المادة 8 منه، في حين خصص الباب الثاني للسجل التجاري؛ ونظم من خلاله السجل التجاري الخاص بالشركات التجارية مادة 9– 12 منه، وكذا السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين المواد 13–15؛ كما تطرق المشرع ضمن الباب الثالث منه إلى آثار التسجيل في السجل التجاري المواد 16–18 من ثم خص الباب الرابع لمسألة الاشهار القانوني المواد 19 – 24؛ أما بالنسبة للشق العقابي فقد نص ضمن الباب

[1] . محمد عامر عاشور، المرجع السابق، ص 55.

[2] . زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري ،(دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 160.

[3] – القانون رقم 04–08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ع 52، المؤرخة في 2004/08/18.

الخامس على طرق الطعن والعقوبات حيث أدرج ضمنه من المادة 02 إلى المادة 05 ليحدد بعد ذلك الأحكام النهائية في الباب السادس المواد 30 إلى 37 وقد نص صراحة ضمن المادة 36 منه الغاء جميع الأحكام التشريعية المخالفة لهذا القانون؛ ما يفسر بأنه القانون الوحيد المطبق في تلك الفترة[1].

لقد أدرج المشرع نص المادة 3 مكرر من الامر رقم 96 – 07 المؤرخ في 10 يناير 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 غشت 1990 والمتعلق بالسجل التجاري[2] أين أحال تصنيف قائمة النشاطات التجارية، بالإضافة إلى نص المادة 5 مكرر منه التي تخضع المهن المنظمة ذات الطابع التجاري لهذا القانون؛ إلا أنه أحال تطبيقهما إلى التنظيم.

لم يكتف المشرع بتعديل موقفه التشريعي المجسد في القانون 90 – 22 المتعلق بالسجل التجاري؛ بل دمج بعض أحكام القانون رقم 90 – 20 المتعلق بالسجل التجاري إلى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 غشت 2004[3] المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛ حيث تضمن هذا الأخير في الباب الأول منه شروط القيد في السجل التجاري الذي بدوره ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يخص السجل التجاري، أما القسم الثاني فنظم المشرع خلاله التسجيل في السجل التجاري من المادة 5 إلي المادة 10 من نفس القانون، في حين نص على الإشهار القانوني في المواد 11 إلي غاية 17 من القسم

[1] . فيلالي بومدين، مزوز صورية، السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر تسيير المؤسسات، م 06، ع 02، جامعة الجيلالي–الجزائر، ديسمبر 2021، ص 463.

[2] . الامر رقم 07/96، المتلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر، ع 03، المؤرخة في 1996/01/14.

[3] . القانون رقم 04 – 08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية–المعدل والمتمم، المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ع 52، المؤرخة في 2004/08/18.

الثالث؛ كما نظم المشرع في الباب الثاني الأنشطة التجارية ضمن المواد 18 إلى 29 منه؛ بما فيها الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[1].

الفرع الثاني: تمييز السجل التجاري الالكتروني عن الانظمة المشابهة له.

يعتبر السجل التجاري الإلكتروني كمشروع وكبند من بين البنود التي تم الاتفاق على تنفيذها في برنامج الحكومة الإلكترونية الجزائرية وكآلية حديثة في مسار التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهو الطريقة الحديثة للسجل التجاري التقليدي.

أولا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن السجل التجاري التقليدي.

هناك عدة عناصر تميز بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني يمكن تلخيصها في أوجه التشابه وأوجه الاختلاف.

1: أوجه التشابه.

تتمثل أهم أوجه التشابه بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

_يعد القيد في كل من السجل التجاري التقليدي والإلكتروني التزامات تقع على عاتق التاجر حتى يتمكن الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.

_ يعد القيد في السجل التجاري أداة إشهار، يلزم كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي باعتباره خاضعا للتسجيل في السجل التجاري أما تقليدي أو إلكتروني بالقيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها.[2]

كلاهما يبين الحقوق والالتزامات المترتبة على التاجر.

[1] – القانون رقم 04 – 08، المرجع السابق.

[2] . أنظر المواد من 11 إلي 17 من القانون رقم 08-04، المرجع السابق.

_ كلاهما له فائدة لا غنى عنها في الحياة التجارية للتاجر بالنسبة له أو بالنسبة المتعاملين معه سواء كانوا أفرادا أو هيئات إدارية، فهما يبينان المركز الحقيقي للتاجر.

_ وتساعد السجل التجاري في الإثبات، كما يحمي التاجر من الضريبة الجزافية التي تؤدي إلى الإضرار بالتاجر.[1]

2: أوجه الاختلاف.

تتمثل أهم أوجه الاختلاف بين السجل التجاري التقليدي والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

_ إن الاختلاف الجوهري هو أن السجل التجاري التقليدي يقوم على تسجيل البيانات بشكل يدوي، حيث تندرج البيانات مباشرة على وسائط ورقية مكتوبة، أما السجل التجاري الإلكتروني تسجل البيانات إلكترونيا بطريقة آلية تكون على دعامة إلكترونية منتظمة وتتضمن رمز إلكتروني خاص مشفر وهو الاختلاف الجوهري من حيث الشكل حسب ما نصت عليه المادة 04 إلا في الخانة الموجودة في الجهة العلوية على يمين السجل وهو رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء.[2]

_ السجل التجاري الإلكتروني يخفف من عبء الوثائق المطلوبة وله دور في إضفاء الشفافية في عملية المراقبة على عكس السجل التجاري التقليدي.

_ يكمن الاختلاف بينهم في التقليص من عمليات الغش والحد من السجلات التجارية المزورة للتهرب من دفع الضرائب.

[1] . سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2005، ص ص 100 – 101.

[2] . أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المرجع السابق.

ثانيا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن الدفاتر التجارية الإلكترونية.

يرى جانب من الفقه القانوني أن الدفاتر التجارية الإلكترونية بمثابة محررات إلكترونية، حيث تعرف على أنها: " أسلوب منقول من شاشة الحاسوب الآلي، بحيث يتم إدراج البيانات والعمليات والحسابات في الحاسب الآلي ثم تخزن على وسائط إلكترونية التي تعتبر من أدوات تخزين البيانات".[1]

1: أوجه التشابه.

تتمثل أهم أوجه التشابه بين الدفاتر التجارية الإلكترونية والسجل التجاري الإلكتروني فيما يلي:

_ كلاهما يدعمان شفافية الصفقات التجارية بين المتعاملين ويسهلان الحصول على المعلومات، بالتالي التيسير بدلا من التعسير فهما يمكنان المواطنين من خدمة أنفسهم بأنفسهم.[2]

_ إن عملية مسك الدفاتر التجارية أو السجل التجاري التزام يقع على عاتق التاجر، حيث يمكن الرجوع إليها بطريقة آلية والاستناد عليها وهذه الطريقة تسهل الاتصال والتواصل مع المتعاملين الاقتصاديين وتمكنهم من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بهم وبأنشطتهم.[3]

[1] . نورا خيضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، 2008،،ص 5.

[2] . بيسان عاطف إلياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 25.

[3] . حامد كاتية، طاجين رادية، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، الجزائر، 2021 – 2022، ص 15.

– بدلا من فرض شكل واحد للخدمة عليه فالسجلات التجارية الإلكترونية أو الورقية المخزنة على الحاسب الآلي مغناطيسية وملحقاته سواء إلكترونية أو بأية وسيلة أخرى.[1]

2: أوجه الاختلاف.

ـ أن السجل التجاري الإلكتروني يستعمل كمصدر للإحصائيات ويسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أم خاصة، فردية كانت أم جماعية الموجودة عبر التراب الوطني، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلها أهمية بالنسبة لمعاملات التاجر والحجية في الإثبات.[2]

ـ أن السجل التجاري الإلكتروني يمنحه المركز الوطني للسجل التجاري، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية يكتسبه التاجر ويبقيه في حوزته على شكل دعامة إلكترونية في الحاسب الآلي.

ـ أن السجل التجاري الإلكتروني يمكن أن تطلع عليه الوزارة، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية فلا يمكن للوزارة الاطلاع عليها.

ـ السجل التجاري الإلكتروني يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، أما الدفاتر التجارية الإلكترونية تمسك من طرف التاجر.[3]

ثالثا: تمييز السجل التجاري الإلكتروني عن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.

تعرف سجلات المعاملات الإلكترونية كما يلي: "هي سجلات إلكترونية تتضمن مجموع المعاملات الإلكترونية التي قام بها المورد الإلكتروني من إبرام عقود وتحرير فواتير

[1] . محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 157.

[2] . بيسان عاطف إلياسين، المرجع السابق، ص 26.

[3] – حامد كاتية، طاجين رادية، المرجع السابق، ص 16.

وإرسالها إلكترونيا وتسليم واستلام أو استعادة أو استراد مع تبيان تواريخها يلتزم المورد بالاحتفاظ بها إلى المركز الوطني للسجل التجاري".[1]

1:أوجه التشابه.

ـ يتشابه السجل التجاري الإلكتروني وسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية من حيث وسيلة قيدهما وذلك بطريقة آلية بوسيلة إلكترونية.

_ كما يتشابهان أيضا من حيث إلزامية القيد من قبل التاجر، فالمشرع الزم بموجب المادة 19 من القانون التجاري الجزائري[2]، التاجر بالقيد في السجل التجاري إما (الطبيعي أو المعنوي) والأمر نفسه لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية أين الزم المشرع المورد الإلكتروني يمسك هذه السجلات والحفاظ عليها.

2: أوجه الاختلاف.

يختلف من حيث المعاملات المسجلة بها فإذا كان السجل التجاري الإلكتروني متعلق بالتاجر العادي أي التجار الذي يمارسون التجارة بالطريقة التقليدية إما حضورياً أو عن بعد لكن دون أن يكون بصدد تجارة إلكترونية بالمفهوم الوارد ضمن المادة 06 من القانون رقم 18 – 05، ،فإن سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية متعلقة بالتجارة الإلكترونية أي المعاملات المرتبطة بالنشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو

[1] . نجومن قندوز سناء، فارح عائشة، مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في الإثبات، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية، المنعقد يوم 22 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي، برج بوعريريج، ص ص 2 – 3.

[2] . تنص المادة 19 من الأمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 ،معدل ومتمم على ما يلي: "يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

– كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.

– كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو اي مؤسسة كانت".

ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[1]

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني.

تخضع عملية القيد في السجل التجاري لعدة شروط كغيرها من العمليات الالكترونية، وتتغير هذه الشروط حسب الفئة التي تتقدم للقيد يمكن تصنيفها من خلال: الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري، والفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري.

ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن أبيه أو أمه في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة، أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة في حالة انعدام الأب والأم معا. يحرر إذن الأب أو الأم أمام الموثق. يقوم القاضي على أساس إذن الوالد، الأم، مجلس العائلة، بتسليم شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجاري.

إن القاصر الغير الراشد ذكرا كان أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة ولم يصل إلى سن 19 سنة كاملة . متى كان يريد مزاولة التجارة فإنه لا يجوز له أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية [2].

[1] . حامد كاتية، طاجين رادية، المرجع السابق، ص 18.

[2] . زايدي خالد . التزامات التاجر القانونية، د. ط، دار الخلدونية، د.ب.ن، 2016، ص 2.

ألأشخاص ذوي السوابق العدلية في حال تضمن مستخرج السوابق العدلية الصحيفة رقم 03 عقوبة بدنية أو شائنة، يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده.

ويتم الاعتماد على شهادة التأهيل ألنها تسمح للخاضع باسترجاع حقوقه وأهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري.

ينبغي أن يتمتع الأشخاص الطبيعية بجميع قدراتهم القانونية وحقوقهم المدنية.

بمكن لهذه الشروط اتخاذ أشكال مختلفة، كما هو مبين أدناه، وذلك وفقا للنصوص السارية المفعول.

لشركات التجارية التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم.

ـ المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

_ التجمعات.[1]

المستثمرين الأجانب في إطار النشاطات الاقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع الخدمات وكذا استيراد المنتجات الموجهة لإعادة البيع على حالها لا يمكن تحقيقها إلا في إطار شراكة مع مساهمة المقيمين الوطنيين بنسبة تمثل 51 %على الأقل من رأس المال وذلك وفقا لأحكام المادة 66 من قانون المالية 2016.

[1] . حامد كاتية، طاجين رادية، المرجع السابق، ص 22.

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 15- 111 المؤرخ في 2015 /05 / 03 الذي يحدد كيفيات القيد، التعديل والشطب في السجل التجاري، قد أعاد إدراج بطاقة المقيم الأجنبي بالنسبة للخاضعين (أشخاص طبيعيين) من جنسية أجنبية في ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص طبيعيين.[1]

المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه.

نظرا لأن السجل التجاري يلعب دورا إحصائيا، إشهاريا تنظيميا، يثبت تمتع الشخص بصفة التاجر، باعتباره يتضمن قائمة بكل من يمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الوطني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تحت إشراف ورقابة الدولة، مع ذكر بيانات تتعلق بهويته وطبيعة نشاطه، حتى يتمكن الغير من الاطلاع عليها لتسهيل عملية التعامل معهم، وتكون هذه البيانات حجة عليهم، حيث سيتم التطرق إلي وظائف السجل التجاري الالكتروني (المطلب الأول) وتأثير الرقمنة في تنظيمه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني.

فوظائف السجل التجاري الإلكتروني تتمثل في:

الفرع الأول: الوظيفة الاشهارية للسجل التجاري.

يتضمن السجل الإلكتروني جميع المعلومات الخاصة بالتاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وكل من يهمه الأمر يستطيع الاطلاع على كافة البيانات المتعلق به والتي تهمه في اتخاذ قرار التعامل معه من عدمه. حيث يحتوي على اسم التاجر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تاريخ ومكان الميلاد بالنسبة للشخص الطبيعي ما يدل

[1] . زايدي خالد، المرجع السابق، ص 3.

على أهليته في ممارسة العمل التجاري، بالإضافة عنوان مزاولة عمله التجاري أو عنوان الشركة أو المؤسسة المعنية، بالإضافة إلى نوع النشاط الذي يمارسه وغير ذلك.

ويستطيع الغير الاطلاع على هذه المعلومات[1] من خلال تصفح السجل التجاري أو بمسح كود QR الموجود على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري مطبوع الأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود[2]. من خلال فقط تصوير الكود بجهاز هاتف أو أي جهاز لوحي من خلال التطبيق المجاني المخصص لذلك أين تظهر مباشرة معلومات التاجر المتاحة. وفي حالة وجود أي تعديل على المعلومات المتاحة على مستوى الرمز المشفر يتم تحيين هذه المعلومات من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.[3]

الفرع الثاني: الوظيفة القانونية للسجل التجاري الالكتروني:

تمثل هذه الوظيفة في منح صفة التاجر اساسا بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي الممارس للعمل التجاري وعدم القيد بالسجل التجاري يؤدي إلى عدم امكانية الاحتجاج في مواجهة الغير سواء بالنظر لصفة التاجر أو بالنسبة للبيانات غير المقيدة ولكن يجوز للغير اذا كانت له مصلحة أن يتمسك من جانبه بالبيانات والوقائع التي لم تقيد، كما يحرم التاجر غير المقيد بالسجل من الاستفادة من الحقوق المقررة للتاجر وبالتالي لا يستطيع طلب إخضاعه لنظام التسوية القضائية ويجبر على الخضوع لنظام تصفية الأموال.

وفي المقابل يسمح القيد من انشاء الشخصية المعنوية للشركات اذ يترتب على واقفة القيد ميلاد الشركات واكتساب شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية، كما لا يحتج في مواجهة الغير بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة إلا بعد القيد بالسجل.

---

[1] . المادة 16 من القانون 08/04، المرجع السابق.

[2] . المادة 4 من المرسوم التنفيذي 112/18، المؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

[3] . المادة 5 من المرسوم التنفيذي 112/18، المؤرخ في 5 أفريل 2018، الذي يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، المؤرخ في 14 أوت 2004 الذي يتعلق بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

والسجل التجاري في الجزائر لا يشكل سوى أداة للنشر والعلانية فقط، وانما اصبح قرينة قاطعة على اثبات صفة التاجر[1] ،ومنه فإن عدمه يؤثر في وجود الصفة القانونية للتاجر ويكون امام ثبوت الصفة الفعلية عليه مما يترتب عليه توقيع الالتزامات عليه وفقا للقانون التجاري دون الاستفادة والتمتع بمزاياه.

كما أن الحصول على السجل التجاري الإلكتروني بعد إجراء عملية القيد يساعد الدولة من الناحية القانونية على مراقبة مدى التزام الأشخاص المنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بمخالفة هذا المنع. فالأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية بسبب طبيعة وظائفهم أو الممنوعين من ممارستها بسبب عقوبات تبعية تابعة لعقوبات أصلية نظرا لارتكابهم لجرائم معينة، تظهر أسماؤهم ضمن البيانات الإلكترونية الوطنية الخاصة بهويات الأشخاص المسجلين لديها بهدف الحصول على زواج سفر بيومتري والتي تتضمن وظيفة كل معني ونسخة عن صحيفة السوابق العدلية. دون أن ننسى أن مأمور السجل التجاري يتم تبليغه من طرف النائب العام للمحكمة المختصة بكل حكم قضائي يمنع صاحبه من ممارسة الأعمال التجارية أو أي حكم قضائي يؤدي إلى الشطب من السجل التجاري. فالسجل التجاري الإلكتروني إذا هو وسيلة رقابية تستخدمها الدول في الرقابة على الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية حين تظهر أسماؤهم ضمن طلبات الحصول على سجل تجاري إلكتروني، فعملية القيد الإلكترونية تسهل عمل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري في كشف هويات هؤلاء الأشخاص، أفضل من أن يتم الفحص بشكل ورقي.[2]

---

[1] . بخلاف العديد من التشريعات التي ال تعتبر القيد إلا اداة للنشر والعلنية وليس اداة اثبات وثبوت الصفة التجارية على من كان مقيد وهو حال القانون الجزائري سابقا في اطار الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري اين كان مجرد قرينة بسيطة فيما تغيرت طبيعته القانونية وأصبح قرينة قاطعة على ثبوت الصفة بموجب تعديل 96-27 لاسيما المادة 19منه، مع العلم ان القانون الألماني يعتبر الشخص غير المقيد في السجل التجاري ليس بتاجر. علي شعلان عواضة، «اثار القيد في السجل التجاري، مجلة المحامون، ع 5، السنة الرابعة، لبنان، 2011 ص 19.

[2] . نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 232.

الفرع الثالث: الوظيفة الإحصائية والاستعلامية للسجل التجاري الالكتروني,

السجل التجاري الإلكتروني يمكن الدولة من إحصاء كل النشاطات التي تتم ممارستها على مستوى التراب الوطني ليكون لديها علم بمواطن القوة ومواطن الضعف في اقتصادها، وهو ما يمكنها من وضع تصور يقوم على مخططات وطنية للنهوض بالأنشطة التي تمكن من دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الاقتصاد الوطني.

كما يعمل السجل التجاري الإلكتروني على توفير معلومات صحيحة إحمال الخطأ فيها ضئيل جدا كون العملية تخضع للمعالجة الإلكترونية بشكل يصعب معه تزوير مستخرجات السجل التجاري من جهة. كما أن عملية القيد التقليدية تعتمد على المعاملات الورقية والتي يكون جانب الخطأ فيها من جانب مأمور السجل التجاري محتملا بشكل كبير عن تلك التي تتم بشكل إلكتروني ألن عملية المصادقة على الوثائق المقدمة ومطابقتها تتم بشكل إلكتروني وفق خطوات يتم فيها التأكد من صحة جميع الوثائق بشكل إلكتروني.[1]

وبالتالي هذه العملية تقدم معلومات دقيقة عن عدد التجار المزاولين على مستوى التراب الوطني. وضمانا لصحة عملية الإحصاء ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 7 للمرسوم التنفيذي 18-112 جميع التجار غير الحائزين للسجل التجاري الإلكتروني ضرورة التقرب من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا لتعديل سجلاتهم التجارية والحصول على مستخرج للسجل التجاري يحمل الرمز " س.ت.إ" وأن السجلات التجارية التي لا تحتوي على هذا الرمز تظل صالحة فقط لمدة سنة من تاريخ نشر المرسوم أعلاه في الجريدة الرسمية. بالتالي فإنه يفترض بكل التجار على مستوى التراب الوطني سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية أن تكون سجلاتهم التجارية إلكترونية ابتداء من تاريخ 5 أفريل 2019[2].

[1] . فيلالي بومدين، المرجع السابق، ص 465.

[2] . نبيلة كردي، المرجع السابق، ص 233.

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي 20-154 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المؤرخ في 8 جويلية 2020 ،تم تمديد آجال العمل بمستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز " س.ت.إ" إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وبعد انقضاء هذا الأجل يعاقب التاجر بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. وحدد تاريخ 2 جانفي 2021 كنقطة بداية بالنسبة للمؤسسات العمومية للتعامل فقط مع التجار الحائزين على مستخرجات سجلات تجارية صادرة بواسطة إجراء إلكتروني دون غيرها.

كما يجب على التاجر أن يقوم بقيد أي تعديل يطرأ عليه طوال فترة ممارسته للأعمال التجارية لتعديل بيانات سجله التجاري الإلكتروني حيث تتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحيين كل ما يطرأ على التاجر من تعديلات لضمان دقة عملية الإحصاء التي تقوم بها الدولة[1].

أما الوظيفة الاستعلامية، فهو أداة للشهر القانوني أي إعلام الغير، إذ يسمح لهذا الأخير بمعرفة كل ما يتعلق بالتاجر أو المحل المستغل له حجية فيما يدون فيه من بيانات مما يترتب عليه أثار قانونية هامة.

أما بالنسبة لوظائف السجل التجاري الالكتروني فهو اكيد يحتفظ بهذه السابقة الى جانب انه ووفقا لبرنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة.[2]

[1] . فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ،ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003، ،ص 392.

[2] . كلمة السيد وزير التجارة في اشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، وكذا اعطاء الاشارة لانطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية لمشروع السجل التجاري الالكتروني على مستوى ولاية الجزائر، يوم 16 مارس 2014، ص. 3.

المطلب الثاني: تأثير الرقمنة في تنظيم السجل التجاري الالكتروني.

جاءت تهيئة المشرع لتبنى التجارة الالكترونية صراحة بعد اقرار مجموعة من النصوص التي تدعم البيئة الالكترونية، وقد ارتبط السجل الالكتروني بالقيد الالكتروني؛ وعليه سنتطرق لكل القوانين المنظمة للسجل التجاري بعد تبني التجارة الالكترونية ضمن الفرع الأول، في حين سيتم قياس الجانب النظري على ما هو معمول به من الناحية العملية، أو بالأحرى كيف تم تجسيد النصوص التنظيمية في الواقع العملي وفقا لمضمون الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الالكتروني.

سعت الجزائر لمسايرة التطورات الحاصلة في المجال الرقمي من خلال ارساء مبادئ الحكومة الالكترونية في مختلف قطاعتها بما فيها قطاع التجارة؛ إلا أن دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الاقتصاد لا تزال تقتصر على قطاعات معينة وأشخاص محددين؛ فبالرغم من المبادرات الحالة في هذا المجال سواء فيما يخص الصيرفة الالكترونية[1].

بعد اعتماد المشرع لقانون التجارة الالكترونية رقم 18 -05، المؤرخ في 10 مايو 2018[2]، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-12 المؤرخ في 5 أبريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني[3]، الموقف

[1] . سيردي سيد أحمد وسعيدي خديجة، مشروع الجزائر الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 2، م 02، ع 02، جامعة بليدة، الجزائر، 2013، ص 277.

[2] . نص المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2013/07/23، ج ر، ع 39، المؤرخة في 2013/07/31.

[3] . المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم، المؤرخ في 2018/04/5، ج ر، ع 21، المؤرخة في 2018/04/11.

التشريعي الذي استغرق وقت كبير في تفعيل نص المادة الخامسة التي جاءت في ظل تعديل القانون رقم 13 -06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[1]

وقد سن المشرع بموجبه مجموعة من الأحكام التي تجسد السجل الالكتروني؛ حيث أضحى يشترط أن يدرج في مستخرج السجل رمز إلكتروني، س.ت.إ" يتمثل في شفرة بيانية تتضمن معطيات مشفرة حول التاجر(شخص طبيعي كان أو معنوي)[2]، كما صرح المشرع ضمن نص المادة 5 من نفس المرسوم أن قراءة الرمز تكون بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الالكترونية لمركز السجل. وأي تلف يلحق بالرمز الالكتروني يجعل المستخرج الالكتروني غير صالح، ما يستلزم على التاجر استخراج نسخة ثانية منه.[3]

ومن أجل حفظ الثقة في المعلومات المودعة لدى المركز الوطني للسجل التجاري نص المشرع على الزامية تحيين المعلومات الموجودة في الرمز" س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري[4].

لم يتوقف المشرع في تحيين موقفه حول السجل الالكتروني والمعاملات التجارية الرقمية؛ حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 89/19، المؤرخ في 5/ مايو/2019، الذي يحدد

[1] . نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 112/18، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم؛ ويمكن القول في هذا المقام أن المشرع استغرق وقت كبير في تفعيل نص المادة الخامسة التي جاءت في ظل تعديل المقرر سنة 2013.

[2] . نص المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي 112/18، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني- المعدل والمتمم.

[3] . نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم.

[4] . نص الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء القيد الالكتروني، المعدل والمتمم.

كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري[1] الذي جاء فيه مجموعة من الضوابط التي تحكم العمليات الالكترونية المترتبة على ممارسة الأنشطة التجارية الالكترونية المنظمة بموجب القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

بعد تنظيم المشرع للسجل الالكتروني وضبطه لنموذج مستخرج الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني؛ أصدر مرسوم يخص تمديد أجل إلزامية مطابقة مستخرجات السجل المنصوص عليها في أحكام المادة 7 من المرسوم 18 – 112؛ بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 251/19 المؤرخ في 16 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، وفي المقابل رتب علي مخالفة هذه القاعدة جزاءات المقررة في القانون 08/04 المعدل والمتمم.[2]

الفرع الثاني: كيف تم تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الإلكتروني في الواقع العملي؟.

لقد تجسدت مظاهر عصرنة قطاع التجارة عبر الخدمات الممنوحة على مستوى موقعها ؛ فالرجوع إلى الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري يظهر جليا من الخدمات عن بعد بما فيها التبويب الخاص بقارئ السجل التجاري؛ فالمركز منذ شهر يونيو 2014 قام بدمج في مستخرج السجل التجاري رمز مؤمن، إذ يسمح هذا الأخير

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 89/19د الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، المؤرخ في 2019/05/05،ج.ر، ع 17 ،المؤرخة في 2019/05/17.

[2] . نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 112/18، نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الذي المعدل والمتمم؛ كما قام المشرع إلى تمديد فترة مطابقة مستخرجات السجل بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 251/19،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2019/09/16، ج ر، ع57،المؤرخة في 2019/09/18.

بتأمين مستخرج السجل التجاري وإثبات مصداقيته، وكذا المراقبة على الخط للمعطيات، كما قراءة الرمز تتم بواسطة قارئ السجل التجاري المتمثل في تطبيق يحمل الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصور.[1]

إن انشاء المشرع للبوابة سجل كوم التي تسمح بإمكانية القيد في السجل التجاري والاطلاع الالكتروني على النشرة الاعلانات القانونية، فضلا على العديد من الخدمات عن بعد، لكن ميزت بين تقديم الخدمات المجانية التي في الغالب تخص المعلومات الموجزة حول بيانات التجار ووضعية المالية للشركات وتسمية النشاط –مع أنها تتطلب انشاء حساب خاص– إلى جانب امكانية تحميل الاحصائيات والاستمارات والمناقصات؛ كما تحتوي البوابة على الخدمات بمقابل التي تخص المعلومات مفصلة حول بطاقة التجار فضلا على الحسابات الاجتماعية ونشرة الاعلانات القانونية، وحجز التسمية وطلب نسخ من الملفات، فضلا على طلب قرص مضغوط لقاعدة البيانات؛ كما تضمن التبويب الخاص بالخدمات المقدمة الخدمات الموجهة للمهنين. أما فيما يخص ربط البوابة بمصلحة الضرائب والضمان الاجتماعي؛ فلا تظهر للعيان الأمر الوحيد المتصل ببوابة المركز هو فضاء للموثقين والمؤسسات المالية[2].

في الأخير إن عصرنة قطاع التجارة ومركز السجل التجاري لم يلمس بعد الأهداف المرجوة منه بشكل كامل ودقيق؛ إلا أن خطى نحو الرقمنة بشكل متدرج منذ بداية التوجهات التشريعية نحو مشروع الجزائر الالكترونية 2013،لأن ذلك لا يقتصر على النصوص القانونية المتراكمة ولا على السعي لتجسديها في القطاع؛ بل يخضع كذلك إلى الثقافة الالكترونية لدى المجتمع الجزائري؛ فضلا على قوة تكنولوجيا الاتصال والمعلومات. لذا سيتم تقييم مدى تطبيق السجل التجاري الالكتروني في السوق الجزائرية.

[1] . الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، على الموقع،http://www.cnrc.sidjilcom/cnrc/web/accueil ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/4/22.

[2] . فيلالي بومدين، مزوز صورية، المرجع السابق،ص 472.

يقتضي التحول إلى السجل التجاري الالكتروني توافر مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها ضمن المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الذي يمنح حق الحصول على السجل إلى كل من يطلبه سواء الشخص المعني أو ممثله القانوني وفقا لمضمون المادة الثالثة منه ؛ غير أن المرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد نموذج نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني أصبح يلزم حتى التجار غير الحائزين على السجل التجاري الالكتروني الحصول على الرمز الالكتروني لسجلاتهم، إلا أن ذلك أثار مسألة طبيعة طلب السجل الالكتروني التي تندرج ضمن الإضافات، لأن صاحبه يهدف إلى الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ"، وليس تصحيح أو حذف المعلومات والحجة في ذلك هو مفهوم تعديل السجل التجاري حسب ما جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري بأنه:" يكون السجل التجاري حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات السجل التجاري أو تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء"؛ إلا أنه يجب الإشارة بالقول تختلف هذه الطبيعة بين التجار غير الحائزين على الرمز الالكتروني كونها عملية تعديل، تخضع إلي النظام القانوني المنظم لإجراءات التعديل، وبين التجار الذين تم قيدهم بناء مستخرج إلكتروني، حيث يقومون هؤلاء بإجراءات القيد وفقا للنصوص المنظمة له[1].

[1] . فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 396.

الفصل الثاني:

دور السجل التجاري الإلكتروني في مكافحة التهرب الضريبي.

الفصل الثاني: دور السجل التجاري الإلكتروني في مكافحة التهرب الضريبي.

يعد فرض الضريبة عمل من أعمال السيادة، وعلى ذلك فإن الدول تختار وتصمم أنظمتها الضريبية بما يسمح لها تحقيق حصيلة مالية وفيرة لتمويل الإنفاق العام من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الأهداف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للسياسة الضريبية، إلا أن الأشخاص الواقعون في دائرة جاذبية القانون الجبائي يحاولون التهرب من دفع الضريبة المستحقة عليهم بكل الطرق والأساليب، هذا الأمر يلحق إضرارا بالحصيلة الضريبية من جهة وبمدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق أهداف السياسة الضريبية من جهة أخرى.

يعتبر التهرب الضريبي من بين أخطر أنواع المشاكل الضريبية التي يجب تفاديها ومكافحتها والحد منها بغية الحفاظ على كيان الدولة واستقرارها من جميع التصرفات الاحتيالية، كالغش الضريبي والتهرب الضريبي، لهذا تم الاعتماد على تبني نظام السجل التجاري الإلكتروني والاعتماد من خلاله على المحاسبة الإلكترونية لكي تتماشى مع التطور التكنولوجي وسهولة إثبات الأدلة مما يولد ثقة في الرقابة والتسويات الضريبية.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلي التهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الالكتروني، ثم في المبحث الثاني إلي أثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة علي.

المبحث الأول: التهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الالكتروني.

يعتبر التهرب الضريبي من أهم المعوقات التي تواجه التطور الاقتصادي للدول بما تسببه من انخفاض في مداخليها ومواردها، وبالتالي عدم قدرتها على تحقيق أهدافها السياسية العامة في مختلف القطاعات.

ومع ذلك فإن التهرب الضريبي قد يكون مشروعا حين لا يشكل مخالفة للقانون، وقد يكون غير مشروع وذلك في الحالة التي يعتمد فيها على طرق مخالفة لأحكام القوانين الضريبية، وبالتالي يشكل جريمة في مفهوم هذه القوانين.

حيث سنتناول مفهوم التهرب الضريبي (المطلب الأول)، ثم الي الجرائم الواقعة علي السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي.

إن ظاهرة التهرب الضريبي هي عملية قانونية وفنية معقدة تمس جميع الدول بمختلف مستوياتها، ولذا اكتست أهمية بالغة وتصدى لدراستها مختلف الخبراء والمتخصصين من رجال المحاسبة والقانون والاقتصاد والإدارة، ومع ذلك فإن المصطلح المعبر عن هذه الظاهرة ما زال متذبذبا وغير مستقر، وبالتالي سيتم التطرق إلي تعريف التهرب الضريبي(الفرع الأول)، ثم التمييز بينه وبين الغش الضريبي ووسائله(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي.

قد يبدو من الوهلة الأولي أن مصطلح التهرب الضريبي هو عبارة يسهل فهم معناها، غير أن هذا الاعتقاد يتلاشى لما نجد التشريعات الضريبية لم تعرف التهرب الضريبي تاركة ذلك للفقه، مقتصرة على بيان الأفعال التي تشكل جريمة التهرب

الضريبب، بل إنها لا تستعمل لفظة واحدة للدلالة على امتناع المكلف من الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة، ففي لبنان يستعمل لفظ "التملص"، وفي كل من مصر والعراق تستعمل كلمة "التخلص"، أما في سوريا فيستعمل مصطلح "التهرب"، في حين أن المشرع الأردني يستعمل لفظتني هما " التملص "و"التهرب".[1]

أما المشرع الجزائري فنجده استعمل عدة ألفاظ هي "التملص"، "التخفيض" و"الانقاص".[2]

في المقابل، وأمام سكوت التشريعات عن تعريف التهرب الضريبي جند أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود منه، ولذا تباينت المصطلحات المستعملة للتعبير عنه، فنجد من يعرف التهرب الضريبي على أنه: " ذلك السلوك الذي يحاول المكلف القانوني عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كليا أو جزئيا دون أن ينقل عبئها إلى شخص آخر"، وعلى هذا يقسمه إلى صورتتي اعتمادا على الأسلوب المتبع لتحقيق التهرب الضريبي هما:

_تهرب ضريبي بدون انتهاك القانون الضريبي ويطلق عليه مصطلح التجنب الضريبي.

_ تهرب ضريبي بانتهاك القانون الضريبي ويطلق عليه مصطلح الغش الضريبي.[3]

غري أن بعض الفقهاء استعمل مصطلح التجنب الضريبي للدلالة على عملية التخلص المشروعة من دفع الضريبة التي تتحقق من استغلال ثغرة موجودة في النصوص القانونية الخاصة بينما استعمل مصطلح التهرب الضريبي للدلالة على عملية التخلص غير المشروعة من دفع الضريبة والتي تتحقق بتعمد مخالفة القوانين أو الاحتيال عليها،

[1] . خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، م 16، ع 02، جامعة دمشق، 2000، ص 160.

[2] . أوهيب بن سالمة ياقوت، االغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002، .ص34.

[3] . ناصر مراد،، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 151.

ثم إن هناك من الفقهاء من يستعمل لفظ الغش الجبائي ويريد به التخلص غري المشروع من دفع الضريبة، ولفظ التهرب الجبائي ويريد به التخلص المشروع من أداء الضريبة.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي ووسائله.

يكمن التمييز بين كل من التهرب الضريبي والغش الضريبي، في اتجاه إرادة المكلف فيهما إلى تحقيق نتيجة واحدة، وهي التخلص من عبئ الضريبة إما كلياً أو جزئياً، إلا أن الطريقة تختلف فقط بينهما.

فيما يخص التهرب الضريبي يسلك المكلف طرق مشروعة، لذلك لا توقع عليه أي عقوبات أو جزاءات، لأنه يتوفر فيه فقط العنصر المعنوي وهو سوء النية، دون العنصر المادي المتمثل في الحيل والمناورات التدلسية.

أما الغش الضريبي يتحقق عند اللجوء إلى سبل غير مشروعة، تصل إلى حد التدليس والاحتيال، فهنا يجتمع كل من العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية والعنصر المادي المتمثل في الحيل التدلسية.

أما عن وسائل التهرب الضريبي، ليس المقصود من هذا المطلب هو حصر ميع الطرق المتبعة من أجل التملص من دفع الضريبة، وإنا المقصد هو التطرق لأهمها وهي التحايل المحاسبي ثم التحايل المادي والقانوني، وذلك بغية الوقوف على مدى توفيق المشرع إلى سد الأبواب أمام هذه الأساليب.

1: التحايل المحاسبي.

يفرض القانون على المكلف بالضريبة مسك محاسبة كاملة وحقيقية يصرح بها لدى الإدارة الجبائية في آجال محددة، يضمنها نتائج نشاطاته (الإيرادات والنفقات) خلال السنة المالية، مدعما ذلك بوثائق تثبت تصريحاته كالفواتير، السجلات المحاسبية (اليومية، دفتر

[1] . أحمد خيدال،زهيرة كيسي، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، المركز الجامعي لتامنغست ماي 2020، ص1053.

الجرد...(ووصلات التسليم، وتكون هذه التصريحات هي الأساس الذي تعتمده المصالح الضريبية في تأسيس الضريبة، لذا يسعى المكلف إلى إخفاء بعض العمليات المحاسبية وذلك بالتخفيض في الايرادات والتضخيم في النفقات.[1]

يكون التخفيض في الإيرادات بلجوء المكلف إلى عدم التصريح بكل أو جزء من الايرادات التي تدخل في حساب الأرباح الخاضعة للضريبة، وهي سبيل تقتصر على من يملكون سجلات محاسبية سواء كان ذلك اجباريا أو اختياريا، ومن بين الطرق المستعملة لتخفيض الإيرادات، نذكر مايلي[2]:

_بيع السلع دون فواتير من أجل تفادي تقييد المبيعات محاسبيا وبالتالي إخفاء جزء من رقم الأعمال.

_ تسجيل قيمة المبيعات بأقل من ثمنها الحقيقي.

_عدم تسجيل الايرادات الناتجة عن بيع النفايات المستخرجة من مواد الصناعة التحويلية ونشاطات البناء.

_ عدم التصريح بالمداخيل الحقيقية بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامون.

يعطي المشرع الجبائي عادة للمكلف بالضريبة الحق في خصم الأعباء التي يتحملها حقيقة وذلك ضمن شروط محددة، إلا أن بعض المكلفين قد يستغلون هذا الحق من أجل التخفيض من الضريبة على الأرباح الاجمالية المحققة، وذلك بالمبالغة في تقدير التكاليف باستعمال عدة طرق منها خلق مناصب شغل وهمية ومبالغ مبالغ فيها، وكذا التسجيل

[1] . طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011، ص 76.

[2] . أوهيب بن سالمة ياقوت، المرجع السابق، ص 56.

الخاطئ لحساب الاهتلاكات، ومصاريف اخرى غير مبررة أي ليس لها علاقة بالنشاط الممارس من قبل المكلف.[1]

2:التحايل المادي والقانوني.

يكون الإخفاء ماديا عندما يغير المكلف بطريقة غير قانونية واقعة مادية، ويقوم أساسا على إخفاء المكلف ألمواله التي تخضع للضريبة اخفاء كليا أو جزئيا، فتنشأ بذلك وضعية قانونية ظاهرية مختلفة عن الوضعية القانونية الحقيقية.[2]

تأخذ هذه الطريقة عدة صور منها أن يمارس المكلف نشاطا خفيا إلى جانب نشاطه الأساسي، أو أن يقوم بإنشاء مشاريع صغيرة في المناطق النائية ليصعب الوصول إليه، أو أن يقوم ببيع منتجاته في السوق الموازية دون فواتير.

تتمثل طريقة التحايل القانوني في استغلال القانون أو الثغرات الموجودة فيه للتخلص من الضريبة، وهذا ما ينتج وضعية قانونية مخالفة للوضعية القانونية الحقيقية، ويأخذ التحايل القانوني مظهر التلاعب في تكييف الحالات القانونية أي تزييف وضعية قانونية خاضعة للضريبة إلى وضعية أخرى معفاة أو خاضعة لضريبة أقل، ومثال ذلك أن يصرح المكلف بأن المال انتقل إلى شخص آخر(عادة من أهله) بموجب عقد بيع، غير انه في حقيقة الأمر انتقل اليه بموجب عقد هبة، وذلك من اجل تجنب دفع رسوم التسجيل المقررة في التركات والهبات.[3]

[1] . طورش بتاتة، المرجع السابق، 79.

[2] . طورش بتاتة، المرجع السابق، ص 83.

[3] . . أوهيب بن سالمة ياقوت، المرجع السابق، ص 58.

المطلب الثاني: رقم التعريف الضريبي كألية لمراقبة السجل التجاري الالكتروني.

إلى جانب إنجازات الحكومة الإلكترونية من خلال إقامة السجل التجاري الرقمي تم وضع توسيع هذه الفكرة للجمهور عن طريق الصحافة المكتوبة وعن طريق البوابة الإلكترونية الخاصة بالمديرية العامة للضرائب وكذلك عن طريق توعية شركاء الإدارة الضريبية كمصالح الإدارة العامة للجمارك وجمعية البنوك والمؤسسات البنكية وهذا ما يبرر التعامل التجاري إداريا، ولأجل ذلك نتعرض إلى التعريف الرقم الضريبي وكيفية الحصول عليه (الفرع الأول)، ثم وظائف رقم التعريف الضريبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رقم التعريف الضريبي وكيفية الحصول عليه.

يجب أن يتحصل على رقم التعريف الضريبي كل من شخص طبيعي مهما كانت جنسيته والشخص ذوي الحق العمومي والحق الخاص والهيئات الإدارية الناشطة في الجزائر إلى جانب الشخص المعنوي الخاضع السجل التجاري، والحصول على هذه الهوية يتم عن طريق الترميز لدى المفتشية المحلية للضرائب، حيث يتم ذكر رقم تعريف جبائي والتأكد منها يكون عن طريق استلام البطاقة الإلكترونية، لكن بعد مواكبة التطورات بالقيام بالإجراءات الإلكترونية في إطار الملفات المودعة لدى الإدارات ويكون لصيق بالتاجر وتتم المحاسبة وفقاً لكل التصريحات التي يدلي بها أمام المركز المحلي التابع له، ويتم توقيف احتساب الضرائب عند شطب النشاط من المحل التجاري.[1]

ومن بين المعلومات التي يتضمنها طلب الحصول على الترميز ما يلي:

الاسم، تاريخ ومكان الميلاد، رقم شهادة الميلاد لبلدية الميلاد، العنوان الرئيسي والثانوي للنشاط، وعنوان الإقامة الرئيسي، رقم وتاريخ تسليم السجل التجاري، النشاطات الرئيسية والثانوية المذكورة في السجل التجاري، كل المراجع وتاريخ إصدار الرخصة أو الاعتماد لممارسة مهنة أو نشاط، وكل هذه المعلومات تؤكد صلة الرقم الضريبي بالسجل التجاري.

[1] . حامد كاتية، طاجين رادية، المرجع السابق، ص 41.

باستقراء المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009[1] يمنع كل الأشخاص اللذين لا يحملون رقم تعريف جبائي من إجراء الخطوات من أجل توطين بنكي وجمركي المتعلق بالعمليات التجارية الخارجية والمسيرة في الجزائر.

_يتم الحصول على رقم التعريف الضريبي بعدة خطوات نذكرها فيما يلي[2]:

_ يقدم دافع الضرائب طلب للتسجيل الضريبي مقابل الحصول على وصل الإيداع.

_ إدخال الطلب على مستوى مصلحة التسيير بمفتشية الضرائب لمركز الضرائب طبقا لوثائق محددة من قبل مديرية المعلومات والوثائق الضريبية.

_ تسليم الملف الذي يحتوي طلب أو طلبات التسجيل إلى مصلحDID ، في مدة لا تتعدى اليوم عن طريق البريد الإلكتروني.

_ يعاد ملف طلبات التسجيل الذي يكون على مستوى DID في نفس اليوم إلى مديرية الضرائب الولائية المعنية مع إعطاء رقم التعريف للمعني إلا في حالة وجود خلل في عناصر الهوية أو مشاكل تقنية ذات الصلة بالبريد الإلكتروني.

_ يجب تحرير شهادة تسجيل رقم التعريف الضريبي في نسختين، واحدة منها يتم تسليمها إلى دافع الضرائب عن طريق مفتشية الضرائب والثانية يحتفظ بها في الملف الضريبي الموجود على مستواها.

_ يبلغ دافع الضرائب عن رقم تعريفه الضريبي على أكثر تقدير 72 ساعة بعد وضع الطلب.

[1] . المادة 36 من الأمر رقم 01/09، مؤرخ في 22/يوليو/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر، ع 44، الصادرة في 26/يوليو/2009.

[2] . حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة، الإلكترونية في الجزائر، مجلة المدرسة العليا للإدارة، م 01، ع 22، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2016، ص 63

من خلال دراستنا لرقم التعريف الضريبي نستنتج بأن توسيع التسجيل لرقم التعريف الضريبي إلى دافعي الضرائب تعتبر من خطط تشجيع الاستثمار بجميع أشكاله، ومنح رقم التعريف الضريبي وطبع البطاقات الممغنطة وشهادات التسجيل وكل من يقوم بدفع الضريبة يندرج ضمن الاجراءات الضامنة للتحصيل الجيد للضرائب بإصدار نسخ من الدفع شهادة وتكون علاقته حسنة مع المديرية العامة للضرائب، حيث تقوم هذه الأخيرة بوضع الملف الخاص برقم التعريف الضريبي على مستوى البوابة الإلكترونية في البريد الإلكتروني بها لإثبات صحة رقم التعريف الضريبي الممنوح لدافع الضرائب[1].

كما تبين أيضا اسم الشركة أو الاسم واللقب للاعتماد على ما إذا كان الشخص طبيعي أو معنوي، ويتم التعرف على إجراءات التسجيل من خلال مخطط إحصائي موجود على مستوى الموقع الإلكتروني دافعي الضرائب وإعطاءهم المعلومات الخاصة بالإجراءات الإدارية للتسجيل الضريبي[2].

الفرع الثاني: وظائف رقم التعريف الضريبي.

يلعب رقم التعريف الضريبي عدة وظائف في حياة التاجر، كما يساهم في حركة سليمة للنشاط التجاري وتطويره. ومن هذا المنطلق سنعرض الوظائف التي يتمتع بها رقم التعريف الضريبي.

أولا: وسيلة لتسيير التجارة الخارجية.

يسمح رقم التعريف الضريبي بتعيين موقع المتعاملين في التجارة الخارجية والعمليات التي قاموا بها، فهو مدمج في نظام المعلومات الخاصة بمصلحة الجمارك المتعامل الغير موجود في النظام لا يسمح له بإجراء التخليص الجمركي، يجب على كل متعامل في التجارة الخارجية بتسجيل رقمه الضريبي ثم يقوم النظام بدمج المعلومات التي

[1] . حامد كاتية، طاجين رادية، المرجع السابق، ص 43.

[2] . حساين سامية، المرجع السابق، ص 64.

تبعثها مصالح DID ،كما تتلقى مصلحة الإدارة العامة للضرائب دوريا ملف المتعاملين في التجارة الخارجية على أساس هذا الرقم مما يتيح إدارة أفضل وبسرعة أكبر على مستوى كل المصلحة ويبعث ملف المتعاملين في التجارة الخارجية إلى المركز الوطني للمعلوماتية والاحصائيات لإدارة الجمارك خلال مدة أقصاها 10 أيام بعد اليوم الموالي لمنح رقم التعريف الضريبي واذا لم يقم المعني بالإجراءات اللازمة فإنه سوف يتم ادماجه في ملف المحتالين.[1]

ثانيا: وسيلة لتسيير الملف الوطني للمحتالين.

يدمج الملف الوطني للمحتالين المقام على أساس رقم تعريف ضريبي في نظام معلومات إدارة الجمارك، ويتم وضع الملف الوطني للمحتالين في بنك الجزائر ثم يتم إحالته إلى وكالات البنوك لتنفيذ التزام وجوبية لوضع رقم التعريف الضريبي في أي عملية تحويل للأموال، أما بالنسبة الشخص المسجل في رقم التعريف الضريبي للمتعاملين في التجارة الخارجية فيتم وضع إجراءات استثنائية، وبطريقة أوتوماتيكية طبقاً لأحكام المنصوص عليها في المادة 29 من القانون المالية التكميلي لسنة 2009.[2]

ثالثا: رقم التعريف الضريبي يسمح بتتبع الأموال وإدارة الحسابات المصرفية.

إن عمليات تحويل الأموال من وإلي الجزائر يكون علي أساس رقم التعربف الضريبي، بحيث تتم هذه العمليات عن طريق البنوك مما يتيح فهم وتحليل العمليات خلال تقاطع الملفات وواقع القيم المعلنة للجمارك على المبالغ المحولة، وأي فتح لحساب مصرفي للأعمال يخضع للإجبارية للحصول على رقم التعريف الضريبي.

[1] . حساين سامية، المرجع السابق، ص 99.

[2] . المادة 29 من الأمر 01/09، المرجع السابق.

رابعا: رقم التعريف الضريبي ضروري لسجل الضرائب.

يعرف سجل الضرائب بأنه ملف الضرائب المركزي، لأنه يحتوي على المعلومات الخاصة بالضرائب الداخلية أو الخارجية للسلطات الضريبية، التي تم جمعها من القطاع العام أو الخاص والتي تخص الضريبة المهنية وضرائب الممتلكات لدافعي الضرائب لاستخدامها بطريقة منتظمة من حيث التقييم الرصد وجمع الضرائب والرسوم على كل شخص طبيعي أو معنوي، كما أن سجل الضرائب يسمح للإدارة الضريبية بإرساء تسيير حديث مبني على قاعدة بيانات موحدة لمكافحة الغش والتهرب من دفع الضرائب وحماية الاقتصاد ومكافحة تبييض الأموال والجرائم الاقتصادية والمالية بجميع أشكالها.[1]

المبحث الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه.

يقوم بتسيير السجل التجاري عدة هيئات تحت رقابة القضاء وإشراف وزارة التجارة، هذا ما أوجب سن قوانين ومواد ومراسيم خاصة بالسجل التجاري، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي (المطلب الأول)، هذا من جهة ومن جهة أخري الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني.

لقد تمحور هذا المبحث حول آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي المعنوي (الفرع الأول) وجزاء مخالفة أحكامه (الفرع الثاني).

[1] . حساين سامية، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.

يعتبر القيد في السجل التجاري الالكتروني من العمليات الماضية في طريق التطور والانتشار في الجزائر وكما نعلم أن لكل عملية كانت قديمة أو حديثة آثار مترتبة عنها، تختلف من شخص للآخر ومن فئة لأخر.

باعتباره أداة قانونية لإلشهار في المادة التجارية، يترتب على التسجيل في السجل التجاري جملة من الآثار القانونية، منها ما له أثر منشئ بالنسبة للأشخاص ويتعلق الأمر باكتساب الشخص الطبيعي صفة التاجر واكتساب، ومنها ما هو مرتبط بمدى حجية البيانات ويتعلق الأمر بإجبارية الإشهار القانوني وجواز الاطلاع على هذه البيانات ومعارضتها من قبل الغير.

إن المترشح لممارسة النشاط التجاري اذا توفرت له الأهلية التجارية والمحل التجاري كان ملزما بالقيد في السجل التجاري، فإذا استوفي إجراءاته كان هذا التسجيل قرينة على اكتسابه للصفة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري 96-27 لسنة 1996[1]" كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري العمل بها."

من هذه المادة نستنتج أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة التجارية القانونية للتاجر، غير أن السؤال الذي يطرح هنا، هل يعتبر هذا القيد قرينة قاطعة على تمتع الشخص بالصفة التجارية، أم يعتبر القيد فيه قرينة بسيطة على اكتسابها، فيمكن اثبات عكسها بكل الطرق ومن كل ذي مصلحة بما في ذلك الشخص المعني نفسه.

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نتطرق الى نص المادة 21 قبل تعديل 1996 وبعد هذا التعديل. كانت المادة 21 من القانون التجاري قبل تعديلها تنص على أن "كل

[1] . الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 77 ،صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1996 ،ص 4

شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين الجاري بها العمل إلا إذا ثبت خالف ذلك"، ثم جاء القانون رقم 90 –22 مؤيدا لهذا المبدأ بالنص على أن: " التسجيل في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر، غير أنه لا يعتد به اتجاه الغير إلا بعد مرور يوم كامل ابتداء من نشره القانوني الإجباري."

لكن هذه القرينة أصبحت قاطعة لا يمكن دحضها أمام المحاكم المختصة لأن المادة 21 من القانون التجاري قد عدلت بموجب الأمر 96 –27 الصادر في 09 ديسمبر 1996 فحذفت العبارة ما قبل الأخيرة (إلا اذا ثبت خلاف ذلك).[1]

وعلى هذا الأساس تساءل البعض هل يجب أن يفهم من تعديل النص أنه لايجوز للشخص المسجل أو الغير على حد سواء إثبات العكس.

لقد سبق القول أن الصفة التجارية تشترط في المعني بالأمر توافر عدة شروط موضوعية، أي ممارسة الأعمال التجارية بصفة احترافية وعلى وجه "الاستقلال" فهل يعقل منع الغير من تقديم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة [2].

وعليه يميل الفقه الى اعتبار أن القرينة الواردة في النص القانوني قرينة بسيطة بالرغم من عبارة "إلا إذا ثبت خلاف ذلك" . كما يمكن وجود أشخاص "تجار" غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما جري عليه العمل أن الشخص لا يقوم

[1] . نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري)، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 ،ص 191.

[2] . فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ،ص 458.

بممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري.[1]

يبدوا أن المشرع الجزائري أراد أن يسلك مسلك المشرع الفرنسي في هذا المجال، والمقصود هنا التعديل الذي جاء هذا الأخير به حين أصدر المرسوم رقم 84 -406 المؤرخ في 30 ماي 1984[2].غير أن أحكام التشريع الفرنسي تعد أوضح لكونها تبين بوضوح أنه لا يجوز إلا للغير-أي الشخص المتعامل مع "التاجر" المسجل- أو الادارات إثبات العكس، فلا يسمح للشخص المسجل في السجل التجاري إثبات أنه غير تاجر[3]، وهذا الحال نال رضاء الفقه الفرنسي.

إذن إذا قلنا أنها قرينة قاطعة فإننا نصطدم من جهة بالتناقض مع المادة الأولى من القانون التجاري[4] ومن جهة أخرى بضرورة عدم منع الغير من المعارضة اذا كان له دليل قاطع على ما يخالف صفة التاجر، وإذا قلنا أنها قرينة بسيطة فإنا نصطدم بفتح المجال حتى للشخص المقيد نفسه ليزعم أنه غير تاجر، أي يقدم الأدلة التي تسمح باستبعاد هذه الصفة، حيث يصبح بإمكانه رفض الصفة التجارية الممنوحة له.

والحقيقة هي أنه ينبغي التمييز بين صفة التاجر وقرينة صفة التاجر، فالصفة التجارية تثبت بتوافر شرطين أساسيين، أهلية التاجر، وممارسة الأعمال التجارية على

---

[1] . علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 162.

[2] Vu.art. 64 C.fr.com.(décrer no 84-406 du 30 mai 1984 relatif au rejistre du commerce et des societies): "l'immatriculation d'une persone physique emporte presomption de la qualité de commercant Toutefois cette presomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prevue contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la presomption s'ils savaient que la personne immatriculeé n'est pas commercante". Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18 -09- 2000 relative à la partie législative du code de commerce à l'article L. 123-7 nv.C.fr.com -

[3] -4 L'article L. 123-7nv .C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la presomption en apportent la prevue contraire.

[4] . المادة 1 من الأمر رقم 57 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج . ر ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

وجه الاعتياد أو الاحتراف بغض النظر عن كون الشخص مسجلا بالسجل التجاري أو غير مسجل.

أما قرينة صفة التاجر فهي الافتراض القانوني على أن الشخص المسجل بالسجل التجاري هو تاجر وهذه القرينة تتأثر بعدم التسجيل، أي أن الشخص غير المسجل بالسجل التجاري ولو كانت له صفة التاجر بممارسته العمل التجاري باعتياد فهو لا يتمتع بقرينة تدل على ذلك، فيجب عليه أن يثبت كلما ادعى هذه الصفة شروط توافرها فيه.

كما يجدر التذكير أن شروط اكتساب صفة التاجر طبقا للمادة الأولى من القانون التجاري المعدل لم ترد على سبيل الحصر، بل يضاف اليها كل شرط يستوجبه نص قانوني آخر[1]، وبالتالي فليس هناك تناقض إذ أن القيد في السجل التجاري يدخل ضمن هذا المفهوم كأحد شروط اكتساب صفة التاجر.

الشخصية الاعتبارية هي إعطاء الأهلية القانونية للشركة واعتبار ذمتها مستقلة ومنفصلة عن أهلية الشركاء وذممهم بحيث تكون للشركة ذمة مالية خاصة بها.

ويؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشخصية المعنوية للشركة وتمتعها بالأهلية القانونية هذا ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[2] "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

[1] . علي فتاك، المرجع السابق، ص 162.

[2] . المادة 549 من الأمر رقم 57 . 59، المرجع السابق.

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس إدارة شركات المساهمة ومجالس مراقبة الشركات ذات المسؤولية المحددة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية ادارتها وتسييرها بمقتضى القانون الأساسي.[1]

كما يعتبر القيد شرطا للاحتجاج به على الغير بما يطرأ من تعديلات على العقد التأسيسي للشركة وإلا اعتبر باطلا هذا ما قضت به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة"[2]

يعتبر تاجرا في مفهوم القانون التجاري كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ولا تثبت الصفة التجارية بأي وثيقة إدارية، أي أنه لا وجود لجهة ادارية مؤهلة لتسليم التجار شهادات أو وثائق تثبت أنهم تجار، لكن التاجر المسجل بالسجل التجاري أصبح بإمكانه أن يثبت صفته كتاجر بمجرد تقديم مستخرج السجل التجاري.

وهذا ما يدل عليه نص المادة 2 من القانون 04-08 في فقرتها الثانية :" يعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية، الممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير الى غاية الطعن فيه بالتزوير".

وكما سبق أن أشرنا إلى أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي خضوعا لمبدأ الوحدانية، فإن مستخرج السجل التجاري يأخذ نفس الحكم باعتباره خلاصة هذا السجل، وهذا ما أشارت إليه المادة الثالثة من القانون 04 -08 ": يتضمن مستخرج السجل التجاري، التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية، يتم تسجيل كل مؤسسة

[1] . المادة 31 من القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 ،المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتتم، ج ر، ع 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص 1145.

[2] . عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2019 ،ص 118.

ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي، لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر."

أحالت المادة الرابعة من ذات القانون بخصوص تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه إلى التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بمقتضى المرسوم 06-222 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.[1]

نصت المادة 18 من القانون 90 -22 على: "يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري".

وأكدت ذلك المادة 4 من القانون 04 -08 في فقرتها الثانية حيث جاء فيها :" يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد."

يرتب القيد الاشهار القانوني الاجباري، ويستهدف من هذا الأخير فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار، إطلاع الغير على وضعية التاجر وأهلية وموطن مؤسسته الرئيسي الذي يستغل فيه تجارته فعلا وعلى ملكية المحل التجاري، ويجب على التاجر غير المستقر أن يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجات تجارته.

أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الشهر الاجباري في تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات سواء تلك التي تمس رأس المال

[1] . المرسوم التنفيذي، 06-222 ،صادر في يونيو 21 جوان 2006 ،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر، ع 42، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006 ،ص 8.

أو التصرفات التي ترد على محل الشركة من رهن وإيجار التسيير وبيع للقاعدة التجارية وكذا الحسابات والشعارات المالية.[1]

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الادارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات.

لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ولا يبدأ سريان الاشهارات القانونية التي يقوم بها هذا الأخير الا بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وعلى نفقته.[2]

وبناءا على أن السجل التجاري الجزائري يعتبر أداة قانونية للإشهار، يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعداد النشرة ونشرها، كما تحدد مصاريف إدراج الاعلانات والاشهارات القانونية ونشرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة ويمكن أيضا إدراجها بالطريقة الالكترونية.[3]

والنشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري، على أن عملية النشر في هذه الدعامة تحمل طابعا إلزاميا بمقتضى أحكام الأمر رقم 75 –59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 16–136 الذي ألغي أحكام المرسو92 – 70 الصادر في 18 أفريل سنة 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهي توجب على كل شخص

[1] . المادة 12 من القانون 04–08، المرجع السابق.

[2] . المادتين 11و13 من القانون 04–08، المرجع السابق.

[3] – المرسوم التنفيدي رقم 16–136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 ،الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية، المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16–136،نشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، ع 27 ،صادرة بتاريخ 4 ماي 2016،ص 4.

طبيعي أو معنوي، القيام بنشر كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي والنفعي- كلما كان ذلك ضروريا بمقتضى القانون -، حتى يتسنى للمتعاملين الاقتصاديين وكذا الغير الاطلاع عليها.[1]

الفرع الثاني: الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري الالكتروني.

إن التشريع الفرنسي مثلا، نص على حرمان الشخص الخاضع للتسجيل الذي امتنع أو أهمل قيد نفسه في سجل التجارة، من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر في مواجهة الغير، كما لايمكنه الاستناد الى عدم قيده في السجل لمصلحته، ولأجل التهرب من مسؤوليته والتزاماته المرتبطة بهذه الصفة.[2]

وعلى هذا الأساس فرق الفقه الفرنسي بين التاجر القانوني والتاجر الفعلي، فالتاجر القانوني هو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف وتم قيده في سجل التجارة، ومثل هذا التاجر يشغل المركز القانوني بما له من مزايا وحقوق، وما عليه من تكاليف والتزامات، أما التاجر الفعلي فهو من يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف دون أن يقيد اسمه في سجل التجارة.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد اقتدى بالتشريع الفرنسي حيث نص على حرمان الشخص الخاضع غير المقيد في السجل التجاري من إمكانية الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، كما لايمكنه التهرب من المسؤولية والالتزامات المرتبطة بهذه الصفة، وعليه فإن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاحتجاج بصفة التاجر لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، أو أية جهة أخرى، وذلك بقصد التمتع ببعض الحقوق والامتيازات الملازمة لصفة التاجر ونخص بالذكر[3]:

[1] . المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136 ،المرجع نفسه.

[2] . على فتاك، المرجع السابق، ص 173.

[3] . عمار عمورة، المرجع السابق، ص 120.

_ أن التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء الى حساباته كأداة إثبات، ذلك أن التجار فقط لهم حق الاستناد إلى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي.

_ التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى الطابع التجاري للتصرف الذي قام به الحاجة تجارته لأنه يستند الى صفة التجارية لكن خصمه يمكنه ذلك.

_ التاجر غير المسجل لا يمكنه أن يضع محله التجاري في حالة تأجير التسيير.

_ التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية.

_ التاجر غير المسجل لا يمكنه الاستناد إلى عدم تسجيله في السجل التجاري قصد التهرب من الالتزامات والمسؤولية المرتبطة بصفة التاجر.

_ وتأسيسا على ذلك فإنه في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يجوز إشهار إفلاسه أو إخضاعه للتصفية القضائية، كما لا يعفي من الالتزام بمسك الدفاتر التجارية ولا الالتزامات الضريبية،الخ.[1]

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

لقد تعددت الجرائم الواقعة على السجل التجاري الالكتروني والعقوبات المقررة لها، بين جريمة عدم التسجيل في مستخرج السجل التجاري، وجريمة ممارسة نشاط تجاري منتهي الصلاحية، وجريمة تقليد او تزوير في السجل التجاري، وهي جرائم تتعلق بممارسة النشاط التجاري إضافة إلى جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة، وجريمة عدم إشهار البيانات القانونية (الفرع الأول)، وأخيرا جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، وهي جرائم تتعلق ببيانات السجل التجاري (الفرع الثاني).

[1] . على فتاك، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الأول: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري.

بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بهذا الشأن فان المشرع الجزائري اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها طبقا للأحكام القانونية السارية في هذا المجال.

ولذلك فان التسجيل في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد[1] ومن هذا المنطلق فإن ممارسة نشاط تجاري دون التسجيل في السجل التجاري يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وفي هذا الإطار فوق المشرع من حيث العقوبة بين ممارسة نشاط قار ونشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري.

إذ يعاقب الذي يمارس نشاطا تجاريا قارا دون التسجيل بغرامة من 10.000 د.ج إلى 10.000 د.ج زيادة على غلق المحل إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته.[2]

أما الذي يمارس نشاطا تجاريا غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، وعلاوة على ذلك فإنه يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة[3] يتم هذا الحجز طبقا الإجراءات الحجز المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين علي الممارسات التجارية.[4]

---

[1] . نظر المادة 4 ،ف 2 ،من القانون 08/04، المرجع السابق.

[2] . أنظر المادة 31 ،من القانون 90-22، المرجع السابق.

[3] . المادة 32 من القانون 04-08، المرجع السابق.

[4] . القانون 02/04 ،المؤرخ في 23 جوان 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، المؤرخة في 2004/07/27.

تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون 08 / 04 المعدل والمتمم، والتي تحدد مدة صلاحية السجل التجاري المنوح لبعض الخاضعين، المتمثلة في استراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة على حالها لإعادة بيعها باستثناء عمليات الاستيراد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص في إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة. وتجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء أشخاصا طبيعيين أو معنويين والمحددة بسنتين قابلة للتجديد إبتداءا من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة. وضبطا لهذا الإجراء اعتبر المشرع مخالفته جريمة يعاقب عليها القانون الأثر بانتهاء المدة المحددة واستحدث لها العقوبة التي تردع كل مخالف، والمتمثلة في الغرامة المالية والتي تتراوح بين 000 ،10 دج إلي 500.000 دج، وزيادة على الغلق يصدر الوالي قرار الغلق للمحل التجاري.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة وتزوير الوثائق.

إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات وهي تعني إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر غريبة عليه أو نزع أحد العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير. وفي ظل التطور التكنولوجي الرهيب صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة مهما كانت دقتها وصناعة أي ختم مهما كان شكله.

وقطاع التجارة والأعمال والتي من بين آلياتها الحصول على مستخرج السجل التجاري ليس بمنأى عن هذه الجريمة، وحرصا على تطوير هذا القطاع أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافدتين وعقوبة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، أما العقوبتين

[1] . المادة 1/9 من القانون 13/06 ،المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 08/04 ،المؤرخ في 14 أوت 2004 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 39 ،بتاريخ 3 يوليو 2013.

النافدتين فالأولى هي عقوبة الحبس من ستة أشهر(06) إلى سنة والغرامة المالية من100.000,دج. إلى 1.000.000 د.ج[1].

_ أما العقوبة الثانية فتتمثل في أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري للمعني.

_ أما العقوبة الثالثة التي تخضع لسلطة القاضي التقديرية وتتمثل في إمكانية حكم القاضي على القائم بالتزوير بالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة أقصاها خمسة سنوات.[2]

طبعا الواقع يثبت أن العقوبة السالبة للحرية أكثر فعالية في ردع المخالفين والمجرمين. وفي تقديرنا كان على المشرع أن يحافظ على العقوبة المقررة في الإطار السابق مع تعزيزها برفع العقوبة المالية، أما بالشكل الحالي قد لا تساهم بالقدر الكافي في تطهير القطاع التجاري وسلامة الوظائف المنوطة بالسجل التجاري التي كان يهدف إليها المشرع من خلال سنه القانون 08/ 04.[3]

[1] – علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002 ،ص 158.

[2] . زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 393.

[3] . زيتوني الشريف.، شريف فريد، السجل التجاري الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–، الجزائر، 2020–2021، ص 57.

خاتمة

الخاتمة.

في ختام هذا البحث المتواضع وبناءا على الإشكالية المطروحة التي تتمحور حول ما مدى مساهمة نظام السجل التجاري الإلكتروني الذي تبناه المشرع الجزائري في نصوصه القانونية في مكافحة ظاهرة الغش الضريبي نستنتج أن أسلوب السجل التجاري قد حقق فعلا مبدأ مكافحة التهرب الضريبي الذي يرتكبه التاجر من خلال تبني نظام رقم التعريف الضريبي الذي يعد كآلية لمراقبته وتبنيه كذلك لنظام ردعي يتمثل في جزاء مخالفة ضوابط القيد في السجل التجاري الإلكتروني ولهذا فإن المشرع الجزائري قد تبنى آلية وقائية وآلية ردعية.

أولا: النتائج.

وعليه يمكن تلخيص البحث في السجل التجاري الالكتروني في مجموعة من النتائج:

-عرف السجل التجاري في الآونة الأخيرة مرحلتين الأولى تسبق المرحلة التقليدية؛ أين يتميز السجل التجاري والإجراءات الواقعة عليه بالطابع الورقي الوجود المادي للشخص صاحب السجل التجاري، كما تميزت المنظومة القانونية بمرحلة تطبيق القانون رقم 90-22 المتعلق بشروط السجل التجاري كشريعة عامة منظمة للسجل التجاري، أما المرحلة الثانية هي المرحلة الرقمنة وبدأت بفترة تمهيدية بصدور القانون رقم 04 -08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي ألغى أغلب أحكام القانون رغم 90 - 22 وأصبح المرجع التنظيمي للسجل التجاري.

_ مهد المشرع البيئة اللازمة لإقرار السجل الالكتروني بموجب القانون رقم 13-06، المعدل والمتمم الذي تم تنظيمه بموجبّ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعد المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 الذي ساهم في إعادة ارساء قواعد قيد وتعديل وشطب

السجل التجاري بعد إلغاء سريان المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعد والمتمم.

_ ساهم صدور القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في تعديل تفعيل المواقف التشريعة الخاصة بالسجل التجارية على سبيلها القانون رقم 18 – 04 المتعلق

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعد والمتمم؛ الذي ترتب عنه إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني المعدل والمتمم الذي يفرض مطابقة كل التجار سجلاتهم، ما جعل الالتزام بالسجل التجاري الالكتروني حتمية تجارية.

_ التوجه التشريعي الجديد أعطى للسجل التجاري الكتروني دور فعال في تجسيد مشروع "الجزائر الالكترونية 2013 "من جهة، كما أنه يحقق غايات المرجوة من السجل التجاري كونه أداة اقتصادية واحصائية واشهارية؛ إلا أنها ذلك لا يعني غياب الاشكالات لاسيما بسبب قصور التنظيمي وحتى العقابي، فضلا على ما تثيره البيئة الرقمية من تطورات خاصة أن عزوف بعض التجار على المطابقة نظرا لغياب الثقافة الالكترونية.

ثانيا: الإقتراحات

انطلاقا من هذه الدراسة ومجموع النتائج المتوصل إليها نقدم بعض المقترحات القابلة للنقاش والإثراء من أجل الإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع الثري.

– إعادة النظر في النصوص التنظيمية الخاصة بقيد وتعديل وشطب السجل التجاري بما يتوافق مع البيئة الرقمية التي لا تنادي بشعار"صفر ورق"، لاسيما أنه تم تعميم الرمز الالكتروني للسجلات التجارية.

_ إعادة النظر في النصوص العقابية لأن طبيعة الجريمة الالكترونية الواقعة على السجل التجاري تختلف عما كانت عليه؛ على سبيلها الجرائم الخاصة بإدلاء بيانات مغلوطة أو

غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري المادة 33 من القانون رقم 40 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

_ الفصل في القوانين المنظمة لمأمور السجل التجاري بما أن العملية تتم عبر المنظومة المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا:قائمة المصادر.

1:النصوص القانونية.

1- القانون رقم 04-08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ع 52، المؤرخة في 2004./08/18

2_ الامر رقم 07/96، المتلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، المؤرخ في 1996/01/10، ج ر، ع 03، المؤرخة في 1996./01/14

3_ القانون رقم 04 – 08، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية-المعدل والمتمم، المؤرخ في 2004/08/14، ج ر، ع 52، المؤرخة في 2004./08/18

4_ الأمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 101، صادر في 19 ديسمبر 1975 ،معدل ومتمم.

5_ القانون رقم 13-06، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2013/07/23، ج ر، ع 39، المؤرخة في 2013/07/31.

6_ الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ،يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 77 ،صادرة بتاريخ 11 ديسمبر .1996

7_ الأمر رقم 57 . 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج . ر ع 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

8_ القانون 90-22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 ،المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتتم، ج ر، ع 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت .1990

9_ القانون 02/04 ،المؤرخ في 23 جوان 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، المؤرخة في 2004/07/27.

10_ القانون 13/06 ،المؤرخ في 23 يوليو، يعدل ويتمم القانون 08/04 ،المؤرخ في 14 أوت 2004 ،المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 39 ،بتاريخ 3 يوليو 2013.

11_ الأمر رقم 01/09، مؤرخ في 22/يوليو/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر، ع 44، الصادرة في 26/يوليو/2009.

2: النصوص التنظيمية.

1_ المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112، الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء القيد الالكتروني المعدل والمتمم، المؤرخ في 2018/04/5، ج ر، ع 21، المؤرخة في 2018/04/11.

_ المرسوم التنفيذي رقم 89/19د الذي يحدد كيفيات حفظ سجل المعاملات التجارية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، المؤرخ في 2019/05/05،ج.ر، ع 17 ،المؤرخة في 2019/05/17.

_ المرسوم التنفيذي رقم 251/19،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، المعدل والمتمم، المؤرخ في 2019/09/16، ج ر، ع57،المؤرخة في 2019/09/18.

_ المرسوم التنفيذي، 06-222 ،صادر في يونيو 21 جوان 2006 ،الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، ج ر، ع 42، صادرة بتاريخ 25 جوان 2006.

_ المرسوم التنفيدي رقم 16-136 المؤرخ في 25 أفريل 2016 ،الذي يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الاشهارات القانونية، المادة 5 من المرسوم التنفيدي رقم 16-136،نشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر، ع 27 ،صادرة بتاريخ 4 ماي 2016.

ثانيا: قائمة المراجع.

1:المراجع باللغة العربية.

أ:الكتب.

ـ . فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاق العربية للنشر والتوزيع،2012.

ـ إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

ـ محمد عامر عاشور، القانون التجاري 1 (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) ،د.ط، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018.

ـ زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري ،(دراسة مقارنة)، مكتبة الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 1995.

ـ بيسان عاطف إلياسين، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ـ محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

ـ زايدي خالد . التزامات التاجر القانونية، د. ط، دار الخلدونية، د.ب.ن، 2016.

ـ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، (التاجر، الأعمال التجارية، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري) ،ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر 2003.

ـ ناصر مراد،، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

ـ . فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

_ علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، (دراسة مقارنة)، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ـ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2019.

_ علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، المؤسسة الوطنية لفنون المطبعية، 2002.

ب: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية.

ب.ا: الأطروحات الجامعية.

ـ زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.

ب.أ: الرسائل الجامعية.

ـ سمير بن فتاح، الإثبات في المواد التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، الجزائر، 2005.

_ نورا خيضر زرزور، الدفاتر التجارية الإلكترونية في النظام القانوني اللبناني(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدراسات في القانون الخاص، كلية الحقوق الجامعة الاسلامية، لبنان، 2008.

_ أوهيب بن سالمة ياقوت، االغش الضريبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/2002.

ـ طورش بتاتة، مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

ب.ب: المذكرات الجامعية.

نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م 15، ع 1، كلية الحقوق السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، جوان 2022.

_ مروة علاق، القيد في السجل التجاري الالكتروني، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2021-2022.

_ حامد كاتية، طاجين رادية، السجل التجاري الإلكتروني كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، الجزائر، 2021 – 2022.

_ زيتوني الشريف.، شريف فريد، السجل التجاري الالكتروني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–، الجزائر، 2020-2021.

ج: المقالات العلمية.

ـ . نبيلة كردي، السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، م 15، ع 1، كلية الحقوق السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، جوان 2022.

ـ فيلالي بومدين، مزوز صورية، السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مخبر تسيير المؤسسات، م 06، ع 02، جامعة الجيلالي–الجزائر، ديسمبر 2021.

_ سيردي سيد أحمد وسعيدي خديجة، مشروع الجزائر الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة البليدة 2، م 02، ع 02، جامعة بليدة، الجزائر، 2013.

_ خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، م 16، ع 02، جامعة دمشق، 2000.

ـ أحمد خيدال،زهيرة كيسي، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، المركز الجامعي لتامنغست ماي 2020.

_ حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة، الإلكترونية في الجزائر، مجلة المدرسة العليا للإدارة، م 01، ع 22، المدرسة الوطنية للإدارة حيدرة، الجزائر، 2016.

د:الملتقيات.

_نجو من قندوز سناء، فارح عائشة، مدى حجية سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية في الإثبات، مداخلة ملقاة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول حجية الإثبات في المعاملات التجارية، المنعقد يوم 22 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشر الإبراهيمي، برج بوعريريج.

ه:المواقع الالكترونية.

ـ إجراء الذي المعدل والمتمم؛ كما قام المشرع إلى تمديد فترة مطابقة مستخرجات السجل بموجب المادة الثانية من

[1] . الموقع الرسمي للمركز الوطني للسجل التجاري، على الموقع، accueil http://cnrc/web/dz.cnrc.sidjilcom/، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023./4/22

2:المراجع باللغة الأجنبية.

- Vu.art. 64 C.fr.com.(décrer no 84-406 du 30 mai 1984 relatif au rejistre du commerce et des societies): "l'immatriculation d'une persone physique emporte presomption de la qualité de commercant Toutefois cette presomption n'est pas opposable aux tiers et administrations qui apportent la prevue contraire .les tiers et administrations ne sont pas admis à se prévaloir de la presomption s'ils savaient que la personne immatriculeé n'est pas commercante". Cet article a été abrogé et codifié par l'ordonnance n°2000-912 du 18 -09- 2000 relative à la partie législative du code de commerce à l'article L. 123-7 nv.C.fr.com-

_ L'article L. 123-7nv .C.fr.com.réserve aux tiers seulement la faculté de combattre la presomption en apportent la prevue contraire.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام القانونية العامة للسجل التجاري الالكتروني.	06
المبحث الاول: الاطار المفاهيمي للسجل التجاري الالكتروني.	06
المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري الالكتروني وتمييزه عن الانظمة المشابهة له.	07
الفرع الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني.	07
الفرع الثاني: تمييز السجل التجاري الالكتروني عن الانظمة المشابهة له.	14
المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري الالكتروني.	19
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للتسجيل في السجل التجاري.	19
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأشخاص والنشاط التجاري.	20
المبحث الثاني: وظائف السجل التجاري الالكتروني وتأثير الرقمنة في تنظيمه.	21
المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الالكتروني.	21
الفرع الأول: الوظيفة الاشهارية للسجل التجاري.	21
الفرع الثاني: الوظيفة القانونية للسجل التجاري الالكتروني:	22
الفرع الثالث: الوظيفة الإحصائية والاستعلامية للسجل التجاري الالكتروني,	24
المطلب الثاني: تأثير الرقمنة في تنظيم السجل التجاري الالكتروني.	26
الفرع الأول: الجانب التنظيمي للسجل التجاري الالكتروني.	26
الفرع الثاني: كيف تم تجسيد النصوص التنظيمية للسجل الإلكتروني في الواقع العملي؟.	28
الفصل الثاني: دور السجل التجاري الإلكتروني في مكافحة التهرب الضريبي.	32
المبحث الأول: إلي التهرب الضريبي كسبب رئيسي لتبني نظام السجل التجاري الالكتروني.	33

فهرس المحتويات:.....

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي.	33
الفرع الأول: تعريف التهرب الضريبي.	33
الفرع الثاني: التمييز بين التهرب الضريبي والغش الضريبي ووسائله.	35
المطلب الثاني: رقم التعريف الضريبي كألية لمراقبة السجل التجاري الالكتروني.	38
الفرع الأول: تعريف رقم التعريف الضريبي وكيفية الحصول عليه.	38
الفرع الثاني: وظائف رقم التعريف الضريبي.	40
المبحث الثاني: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني والجرائم الواقعة عليه.	42
المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري الالكتروني.	42
الفرع الأول: آثار القيد بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي.	43
الفرع الثاني: الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري الالكتروني.	50
المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة ضوابط القيد في السجل التجاري الإلكتروني.	51
الفرع الأول: الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري.	52
الفرع الثاني: الجزاءات المتعلقة بالبيانات الخاطئة وتزوير الوثائق.	53
خاتمة.	56
قائمة المصادر والمراجع	60
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص

يعتبر السجل التجاري الالكتروني من أهم المفاهيم التي ترتبط بالقانون التجاري وتلعب دورا هاما في دعم الثقة والائتمان، وقد أدى انتشار التجارة الالكترونية إلى حتمية بروز ما يعرف بالسجل التجاري الالكتروني، والذي وقد وردت حول هذا عدة تعريفات فقهية وقانونية، مما استدعى البحث عن كيفية القيد فيه لدى كل من الشخص الطبيعي والمعنوي، والشروط التي يتطلبها ووظيفته.

يعرف السجل التجاري الالكتروني توجهات مختلفة، الا أن ذلك لا يمنع من القول بأن الأمر ينطوي على تحديات عديدة جعلت دول العالم لا تستفيد من السجل التجاري الالكتروني بنفس الدرجة، فتجربة الجزائر في تطبيق هذه التجارة لم تحقق النهضة والانطلاقة المرجوة، ولا يزال اعتماد هذا النمط من المبادلات محتشما وفي مراحله الأولى.

الكلمات المفتاحية: السجل التجاري الإلكتروني، التهرب الضريبي، الأنشطة التجارية.

résumé

Le registre du commerce électronique est considéré comme l'un des concepts les plus importants liés au droit commercial et joue un rôle important dans le soutien de la confiance et du crédit.Il a à la fois la personne physique et la personne morale, les conditions requises et sa fonction.

Le registre du commerce électronique connaît différentes tendances, mais cela n'empêche pas de dire qu'il s'agit de nombreux défis qui font que les pays du monde ne bénéficient pas au même degré du registre du commerce électronique. Les échanges sont modestes et à ses débuts. .

Mots clés : registre du commerce électronique, évasion fiscale, activités commerciales.